

الطبعة الثانية



عقيدة الشيعة

تأصيل وتوثيق من خلال سبعين رسالة اعتقادية
من القرن الثاني لغاية القرن العاشر الهجري

جمع و تحقيق و تقديم

الشيخ محمد رضا الأنصاري الفيضي

٣٨

الرسالة الاعتقادية الثالثة واجب الاعتقاد على جميع العباد

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر عليه السلام
(٧٢٦ - ٦٤٨ هـ)

✽ هذه رسالة اعتقادية أخرى للعلامة الحلي، وهي أوسع من سابقتها حيث تتضمن فضلاً عن الأصول الاعتقادية - عدا المعاد فإن نسخ هذه الرسالة خالية عنه - طائفة من الواجبات في فروع الدين كالصلاة والصوم والحج وآخرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا ترديد في انتساب هذه الرسالة للعلامة الحلي، فقد نسبها الشيخ آقا بزرك الطهراني (الذريعة: ٢٥ / ٤) والسيد عبدالعزيز الطباطبائي (مكتبة العلامة الحلي: ٢١٧) إليه، وتحدثنا عنها بالتفصيل، وذكر الأخير مخطوطاتها وشرحها. أما النسخة المخطوطة فهي ١٣ نسخة مخطوطة أقدمها كتبت سنة ٨٧١ هـ و نسخ أخرى من مخطوطات القرن الثامن الهجري مقروءة على فخر المحققين ابن المصنف. أما الشروح فهي خمسة.

اعتمدنا في هذا التحقيق على نسختين تملكهما مكتبة السيد المرعشي النجفي بقم:

- ١ - مخطوطة ضمن مجموعة برقم ٩٥٢٩ من ١ ب - ١٠ أ، ذكرت في فهرسها (ج ٢٤ / ٢٨٠). وهي مخطوطة كتبت سنة ٨٧١ هـ كتبها السيد شمس الدين علاء الدين طاهر بن فخر الدين الحسيني الكور سرخي، وفرغ منها في أواسط رمضان .
 - ٢ - مخطوطة ضمن مجموعة برقم ٢/٥٧٩٧ من ١٤ ب - ٢٤ أ، ذكرت في فهرسها: (ج ١٥ / ١٨٤ - ١٨٥)، كتبت سنة ٨٩٢ هـ كاتبها عز الدين بن نجم الدين.
- وقد حققت هذه الرسالة ونشرتها أولاً سنة ١٤١٧ هـ في مجموعة (ميراث إسلامي ايران) الدفتر ٦: ص ١٥.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله على نعمائه، وصلى الله على سيد رسله، وأشرف أنبيائه، محمد المصطفى، وعلى المعصومين من أبنائه.

أمّا بعد: فقد بيّنت في هذه المقالة واجب الاعتقاد على جميع العباد، ولخصتُ فيها ما يجب معرفته من المسائل الأصوليّة على الأعيان، وألحقتُ بها بيان الواجب من أصول العبادات، والله الموفق للخيرات.

فنقول:

[١] يجب على المكلف أن يعتقد أن الله تعالى موجود، لأنّه أوجد العالم بعد أن لم يكن، إذ لو كان العالم قديماً لكان إمّا متحرّكاً أو ساكناً، والقسمان باطلان: أمّا الحركة فلأنّ ماهيتها تستدعي المسبوقيّة بالغير، والقديم لا يصحّ اقتضاء أن يكون مسبوقاً بالغير، فلا يعقل قدم الحركة.

وكذلك السكون، لأنّه عبارة عن الكون الثاني في المكان الأوّل، فيكون مسبوقاً بالكون الأوّل بالضرورة، والأزلي لا يصحّ أن يكون مسبوقاً بغيره، فثبت حدوث العالم، فيجب أن يكون له مُحدثٌ بالضرورة، وهو المطلوب.

ولا يجوز أن يكون كذلك المُحدثُ محدثاً وإلاّ افتقر إلى مُحدثٍ آخر، فإمّا أن يتسلسل أو يدور، أو يثبت المطلوب، وهو إثبات مؤثر غير مُحدث، والتسلسل والدور باطلان، فثبت المطلوب.

[٢] ويجب أن يعتقد أنّه تعالى واجب الوجود، لأنّه لو كان ممكناً الوجود لافتقر إلى مؤثر، فإمّا أن يدور أو يتسلسل، أو ينتهي إلى واجب الوجود، وهو المطلوب.

[٣] ويجب أن يعتقد أنه الله تعالى قديم، أزلي، باقٍ، أبدي، لأنه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب الوجود، وقد ثبت أنه واجب الوجود.

[٤] ويجب أن يعتقد أنه تعالى قادر، لأنه لو كان موجباً لزم قدم العالم أو حدوثه تعالى، لاستحالة انفكاك المعلول عن علته، وقد بينا أن العالم محدث.

[٥] ويجب أن يعتقد أنه تعالى عالم، لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة، وكل من كان كذلك كان عالماً بالضرورة.

[٦] ويجب أن يعتقد أنه تعالى حي، لأن معنى الحي هو الذي يصح منه أن يقدر ويعلم، وقد بينا أنه قادر، عالم، فيكون حياً بالضرورة.

[٧] ويجب أن يعتقد أنه تعالى قادر على كل مقدور، وعالم بكل معلوم، لأن نسبة المقدورات والمعلومات إليه بالسوية، لأن مقتضى إسناد الأشياء هو الإمكان، وجميع الأشياء مشتركة في هذا المعنى، وليس علمه تعالى ببعض الأشياء أولى من علمه ببعض الآخر، فإما أن لا يعلم شيئاً منها، وقد بينا استحالة، أو يعلم البعض دون البعض، وهو ترجيح من غير مرجح، أو يعلم الجميع، وهو المطلوب.

[٨] ويجب أن يعتقد أنه تعالى سميع، بصير، لأنه عالم بكل معلومات، ومن جملتها المسموع والمُبصر، فيكون عالماً بهما، وهو معنى كونه سميعاً بصيراً.

[٩] ويجب أن يعتقد أنه تعالى واحد، لأنه لو كان معه إله آخر لزم المحال، لأنه لو أراد أحدهما حركة الجسم وأراد الآخر سكونه، فإما أن يقعا معاً وهو محال، وإلا لزم اجتماع المتنافيين، وإما أن لا يقعا معاً فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون، وهو باطل بالضرورة، أو يقع مراد أحدهما دون الآخر، وهو ترجيح من غير مرجح.

[١٠] ويجب أن يعتقد أنه تعالى مريد، لأنه أمر بالطاعة على جميع العباد

فيكون مريداً لها، ولأنَّ نسبة الحدوث إلى جميع الأوقات بالسَّوية، فلا بدَّ من مخصَّصٍ وهو الإرادة.

[١١] ويجب أن يعتقد أنَّه تعالى ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض، وإلاَّ لكان متحيِّزاً أو حالاً في المتحيِّز، فيكون محدثاً، وأنَّه تعالى يستحيل عليه الحول في محلٍّ أو جهةٍ، وإلاَّ لكان مفتقراً إليهما فلا يكون واجباً. وأنَّه لا يتحدُّ بغيره، لأنَّ الاتحاد غير معقول.

[١٢] ويجب أن يعتقد أنَّه تعالى غير مركَّب عن شيءٍ، وإلاَّ لكان مفتقراً إلى جزئه فيكون ممكناً، وأنَّه تعالى يستحيل رؤيته، وإلاَّ لكان في جهةٍ، وقد بيَّنا بطلانه، وأنَّه يستحيل عليه الحاجة، وإلاَّ لكان ممكناً، وهو محالٌّ.

[١٣] ويجب أن يعتقد أنَّه تعالى حكيمٌ، لأنَّه لا يفعل قبيحاً، ولا يخلُّ بالواجب، وإلاَّ لكان ناقصاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

[١٤] ويجب أن يعتقد نبوة نبيِّنا محمدٍ ﷺ، لأنَّه ظهر المُعْجِز على يده، وادَّعى النبوة، فيكون نبيّاً حقّاً، والمقدِّمتان قطعيتان.

ويجب أن يعتقد أنَّه معصومٌ صلى الله عليه وآله وإلاَّ لارتفع الوثوق عن إخباراته، فتبطل فائدة البعثة.

ويجب أن يعتقد أنَّه خاتم الرسل، لأنَّه معلوم بالضرورة من دينه ﷺ.

[١٥] ويجب أن يعتقد أنَّ الإمام الحقَّ من بعده عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، لأنَّه ﷺ نصَّ عليه نصّاً متواتراً بالخلافة، لأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لأنَّ الإمامة لطف، لأنَّ الناس إذا كانوا لهم رئيسٌ ومهيِّبٌ مرشداً، كانوا إلى الصَّلاح أقرب ومن الفساد أبعد، والأوَّل واجبٌ على الله تعالى، فتعيَّن عليه تعالى نصب الإمام، وذلك الإمام لا يجوز أن يكون جائزاً الخطاء، وإلاَّ لإفتقر إلى إمام آخر، ويتسلسل، فثبت أنَّه معصومٌ، وغير عليٍّ بن أبي طالب ﷺ ممَّن ادَّعى فيه الإمامة بعد النبيِّ ﷺ ليس بمعصومٍ بالإجماع، والأدلة في ذلك أكثر من أن تُحصى.

[١٦] ويجب أن يعتقد أن يكون الإمام بعد عليّ بن أبي طالب عليه السلام ولده الحسن، ثم من بعده الحسين، ثم علي، ثم محمد، ثم جعفر، ثم موسى، ثم علي، ثم محمد، ثم علي، ثم الحسن، ثم الخلف الصالح الحجة محمد المهدي، لأن كل إمام نصّ على من بعده بالخلافة نصّاً متواتراً، ولأن الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغيرهم ليس بمعصوم بإجماع المسلمين، فتعيّنت الإمامة فيهم عليهم السلام.

[١٧] ويجب أن يعتقد أن الإمام الحجة صلى الله عليه وآله حيّ موجود في كل زمان بعد موت أبيه الحسن عليه السلام، لأن الزمان لا بد أن لا يخلو من إمام معصوم، وغيره ليس بمعصوم بالإجماع، وإلا لخلا الزمان عن الإمام مع وجود لطف واجب على الله تعالى في كل وقت.

[١٨] ويجب أن يعتقد أن الله تعالى كلّف العباد بالشرائع المعلومة من دين النبي صلى الله عليه وآله.

فمنها: الصلاة اليومية، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والغداة. ويفتقر إلى مقدّمات منها: الطهارة وهي الوضوء، والغسل، والتيمم. أمّا الوضوء: فيجب فيه النية، وهي الإرادة بالقلب يقصد بها إلى صفة الفعل، بأن يعتقد إيقاعه تقرباً إلى الله، وصفتها: (أتوضوء لرفع الحدث أو لإستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله تعالى)، ثم يغسل وجهه وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، ومادارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ثم يغسل يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يده اليسرى كذلك، ثم يمسح بمقدّم الرأس بأقل ما يقع عليه اسم المسح، ثم يمسح رجله من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما ملتقى الساق والقدم.

وإن كان جنباً، أو حائضاً، أو مستحاضةً، أو نفّساء، أو مسّ ميّتاً من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل، وجب عليه الغسل، ويجب فيه النية فيقول

المُجْنِبُ: (اغْتَسَلَ لِرَفْعِ حَدَثِ الْجَنَابَةِ لَوْ جُوبَهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ)، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ جَانِبَ الْيَمَنِ، ثُمَّ الْيُسْرَى، وَيَجْزِيهِ أَنْ يَرْتَمِسَ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً. وفاقْدُ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ، وَيَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ وَصَفَتُهَا أَنْ يَقُولَ: (أَتَيَّمُّ بَدَلًا مِنْ الْوُضُوءِ أَوْ مِنَ الْغُسْلِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَوْ جُوبَهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ)، ثُمَّ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِهِ عَلَى التُّرَابِ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَهْرَ كَفِّ الْيُمْنَى بِبَطْنِ كَفِّ الْيُسْرَى، ثُمَّ ظَهْرَ الْيُسْرَى بِبَطْنِ الْيُمْنَى. وَإِنْ كَانَ تَيَّمَّمَهُ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ ضَرَبَ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ.

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَيُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ مُسْتَقْبِلًا مَعَ الْمُكْنَةِ، ثُمَّ يَنْوِي فَيَقُولُ: (أُصَلِّيَ فَرَضَ الظُّهْرِ - مَثَلًا - أَدَاءً لَوْ جُوبَهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ) ثُمَّ يَكْبِرُ. فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أُخْرَى، وَيَرْكَعُ إِلَى أَنْ يَصِلَ كَفَّاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَنْتَصِبُ مَطْمَئِنًّا، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: الْجَبْهَةَ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَإِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْجَبْهَةِ طَاهِرًا، وَاقِعًا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُلْبَسُ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَجْلِسُ مَطْمَئِنًّا، ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيًا كَمَا سَجَدَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ، ثُمَّ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الثَّالِثَةِ، فَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَحْدَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ عِوَضَ الْحَمْدِ، فَيَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُصَلِّيُ الرُّكْعَةَ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ كَالْأَوَّلِ، وَيُسَلِّمُ مُسْتَحَبًّا.

وكذلك العصر، والعشاء الآخرة.

والمغرب ثلاث ركعاتٍ، والصُّبْحُ ركعتان، و[الجهْرُ فِي] أُولَتِي الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْإِخْفَاتُ فِي الْبَوَاقِي.

ويجب أن يكون بدنه خالياً من النجاسة وكذلك الثوب، إلا ما عفي عنه، وإيقاع الصلاة في أوقاتها.

ومنها: صلاة الآيات : وتجب عند أسبابها كالخوف، والكسوف والزلزلة، وأخاويف السماء، وهي عشر ركوعات بأربع سجادات.

ويجب فيها النية، فيقول: (أصلي صلاة الخوف - مثلاً - أداءً لوجوبه قربةً إلى الله)، ويكبر ثم يقرأ الحمد والسورة أو بعضها، فإن أتم ركع، ثم قام فقرأ الحمد وسورة أو بعضها، وهكذا إلى الركوع الخامس، فينتصب ويسجد، ثم يفعل في الثانية كذلك، وإن لم يتم السورة قام من ركوعه فأتّمها أو قرأ بعضها، وفعل كما قلناه، ويتشهد ويسلم.

ومنها: صلاة النذر وشبهه، وصلاة العيدين، وصلاة الجمعة، والأموات : ويجب عند أسبابها وصفة صلاة الميت أن ينوي فيقول: (أصلي على هذا الميت لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي وآله، ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعةً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف.

ومنها: الزكاة وهي تجب في تسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتّم، والزبيب.

ويجب في إخراجها النية فيقول: (أخرج زكاة مالي لوجوبها قربةً إلى الله تعالى).

أما الإبل: ففي كلّ خمسٍ من الإبل شاة إلى أن يبلغ ستّاً وعشرين، ففيها بنت مخاض، ثم في ستّ وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى أن يبلغ مائة وإحدى وعشرون، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين نبت لبون.

وأما البقر: ففي كلِّ ثلاثين منها تبيعٌ أو تبعية، وفي كلِّ أربعين مسنة.
وأما الغنم: ففي كلِّ أربعين شاة، ثم في مائة وإحدى وعشرون شاتان، ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياة، ثم في ثلاث مائة وواحدة [حتى تبلغ أربع مائه، فتؤخذ من كلِّ مائة شاة] أربع شياة بالغاً ما بلغ.
وأما الذهب: ففي كلِّ عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي كلِّ أربعة دنانير قيراطان بالغاً ما بلغ.
وأما الفضة: ففي كلِّ مائتي درهمٍ منها خمسة دراهم، ثم في كلِّ [أربعين دينار درهم] بالغاً ما بلغ.
وهذه الأجناس يُراعى فيها الحول، وهو مُضيُّ أحد عشر شهراً كاملاً ثم يدخل الثاني عشر.

وأما الحنطة، والشعير، والتَّمْر والزَّيْب: فيجبُ فيها إذا بلغ خمسة أوسق، مجموعها ألفان وسبعمائة رطلٍ بالعراقي، ففيها العُشر إن سُقيت سَيْحاً وشبهه، ونصفُ العُشر إن سُقيت بالقَرْب والدَّوالي وشبههما.
ومنها: زكاة الفطرة: وهي تجبُ على كلِّ متمكِّنٍ من مؤنة السَّنة له ولعِياله، أن يخرج عن كلِّ رأسٍ من أحد الأجناس السبعة صاعاً من ليلة الفطر إلى زوال الشمس ناوياً، فيقول: (أخرج هذا الصَّاع من زكاة الفطرة أداءً لوجوبه قرينةً إلى الله) فإن فات الوقت وجب نيَّة القضاء.

ومنها: الصوم: وهو يجب في كلِّ سنةٍ [في] شهر رمضان، ونية صوم في كلِّ يوم من أيَّامه، ووقتها اللَّيْل إلى طلوع الفجر، فيقول ليلاً: (أصومُ غداً لوجوبه قرينةً إلى الله).

ومنها: الخمس: وهو يجب في أرباح التجارات، والصناعات، والزراعات، والمعادن، والغوص، والكنوز، والغنائم دار الحرب، وإنَّما يجبُ في أرباح

التجارات والصناعات والزراعات بعد إخراج مونة السنّة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسرافٍ ولا تقتيرٍ، ويجب فيه النية فيقول: (أخرج هذا الخمس لوجوبه قربةً إلى الله تعالى)، ويوصل نصفه إلى فقراء العلويين والهاشميين إن شاء، والباقي للإمام عليه السلام يفعل به ما يأمر به الحاكم.

والمعادن والكنوز يُشترط فيها نصاب الزكاة، والغوص يُراعى فيه ديناراً. ومنها: الحجّ والعمرة: وهما واجبان في العمر مرة واحدة، والحجّ ثلاثة أقسام: تمتع، وقران، وإفراد.

والتمتع: فرض من نأى عن مكّة باثنا عشر ميلاً، وصفته أن يحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ من إحدى المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي لأهل العراق بطنُ العقيق، وأفضله المسلخ، ثم غمرة، ثم ذات عرق، في أشهر الحجّ وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة.

وصفة الاحرام: أن ينزع ثيابه المخيطة وينوي فيقول: (أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يلبس ثوبي الاحرام، فيقول: (ألبس ثوبي الاحرام لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يلبس ثوبين بعد نيتها فيقول: (ألبس ثوبي لعمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام لوجوبها قربةً إلى الله)، فيقول:

لبيك اللهم لبيك، لبيك أن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك)، ثم يمضي إلى مكّة فيطوف طواف العمرة، ويجب فيه النية فيقول: (أطوف طواف العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إليه شوطاً واحداً، وهكذا سبع مرّات، متطهراً ويجعل البيت على يساره ويكون بين البيت والمقام، ويدخل الحجر في طوافه، ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام ونيتها: (أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام لوجوبها قربةً إلى الله)، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويبدأ بالصفا

ويلصق عقبيه بها أو يصعد عليه وينوي فيقول: (أسعى سعي العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يمضي إلى المروة فيلصق أصابع قدميه بها أو يصعد عليها، ثم يمضي إلى الصفا ثانياً، ويمضي إلى المروة ثالثاً، إلى أن يكمل سبعاً، ثم يقصّ شيئاً من شعر رأسه أو شعر لحيته، ثم ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة، وأفضله من تحت الميزاب يوم التروية، ويتضيّق يوم عرفة، وصفته كالأول إلا أنه ينوي إحرام الحج فيقول: (أحرم بالحج الواجب حجة الإسلام حج المتمتع لوجوبه قربةً إلى الله) ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها واجباً من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ناوياً للوقوف، فيقول في ابتدائه: (أقف بعرفة لحج المتمتع حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يمضي بعد الغروب إلى المزدلفة فيبيت بها، ويقف بها واجباً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر فيقول: (أقف بالمشر لا أجل حج المتمتع حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ناوياً فيقول: (أرمي جمرة العقبة لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يذبح هديه ناوياً فيقول: (أذبح الهدي الواجب عليّ من حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يأكل ثلثه، ويتصدق ثلثه للقانع والمعتّر وجوباً، ويهدي ثلثه، ثم يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل مع النية فيقول: (أحلق رأسي للإحلال من إحرام الحج المتمتع حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يمضي إلى مكة إما ليومه أو لغده، فيطوف بالبيت سبعة أشواط كما تقدّم ناوياً للحج، فيقول: (أطوف طواف الحج المتمتع حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله) ثم يصلي بعد فراغة ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام ونبيّهما: (أصلي ركعتي طواف الحج المتمتع لوجوبهما قربةً إلى الله) ثم يسعى بين الصفا والمروة -كما تقدّم ذكره- إلا أنه ينوي سعي الحج فيقول: (أسعى سعي الحج المتمتع حجة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله). ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط كما تقدّم ذكره، ونبيّته: (أطواف طواف

النساء لوجوبه قربةً إلى الله)، ثم يُصلي ركعتي طواف النساء له بعد فراغه ونيتها: (أُصلي ركعتي طواف النساء لوجوبهما قربةً إلى الله). ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ويجوز له النحر يوم الثاني عشر إن اتقى الصيد والنساء، ولم تغرب الشمس يوم النحر الأول بمنى، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث مُرتباً، يبدأ بالأولى ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كل جمرة بسبع حصيات مع النية فيقول: (أرمي هذه الجمرة لوجوبه عليّ في حجة الإسلام حجة المتمتع قربةً إلى الله تعالى).

ومنها: الجهاد وهو واجب على الكفاية لحراسة المسلمين، فيجب مطلقاً، أو للرد إلى الدين، ويجب بشرط دعاء الإمام إليه أو من نصبه.

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هذان واجبان على كل من يستطيع إليه بشروط وهي: العلم بكون المعروف المعروفاً، والمنكر منكراً، وتجويز تأثير الإنكار، والأمن من الضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله أجمعين.

ختم تحريراً في أواسط رمضان المبارك سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، اللهم اغفر لكاتبه بحق محمد وعترته الطاهرين.

كتبه سيّد شمس الدين بن سيّد علاء الدين أقلّ طلبية كور سرخي.

وفي نهاية النسخة الثانية:

وقع الفراغ من كتابته في يوم الاثنين، حادي عشر سنة ٨٩٢. كاتبه وصاحبه

ومالكة عز الدين نجم الدين غفر الله له ولوالديه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات.

